

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 566 مَّا أُشْتُغِلَ . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوْسَلًا : مَنْ

اسْتَأْجَرَ حَمَادَيْنِ لِيَحْمُدُوا زَرْعَهُ السَّذِي فِي أَرْضِهِ , وَبَعْدَ
 حَمَادِهِمْ مَقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءِ
 آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مَقْدَارَ حِمَّةٍ مَا
 حَمَدُوهُ , وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي . هَذِهِ الْمَادَّةُ تَحْتَوِي
 عَلَى فِقْرَتَيْنِ : الْأُولَى أَنَّ لِلْحَمَادَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ
 الْمُسَمَّى مَقْدَارَ حِمَّةٍ مَا حَمَدُوهُ , وَالثَّانِيَّةُ أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ
 أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي , وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى فَرَعُ لِلْمَادَّةِ (469)
 وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ فَرَعُ لِلْمَادَّةِ (443) (الْبَهْجَةُ) . ثَانِيًا ,
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ آخَرَ لِحَفْرِ بَيْتٍ عُمُقُهَا كَذَا وَاتَّسَاعُهَا كَذَا
 وَبَعْدَ أَنْ حَفَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَقْدَارًا مِنْهَا إِذَا اعْتَرَضَتْهُ
 طَبِيقَةٌ يَسْتَلْزِمُ حَفْرُهَا مَشَقَّاتٍ كَثِيرَةً وَنَفَقَاتٍ بَاهِظَةً ,
 يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ حَفْرُهَا بِأَلَالَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ لِحَفْرِ الْآبَارِ
 مُمَكِّنًا , فَلَا يُنْظَرُ إِلَى تِلْكَ الْمَشَقَّاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَيُجْبَرُ
 الْأَجِيرُ عَلَى حَفْرِ الْبَيْتِ , أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَفْرُ مُمَكِّنًا ,
 فَلَيْسَ بِمُجْبَرٍ عَلَى ذَلِكَ , أَمَّا أُجْرَةُ الْمَقْدَارِ السَّذِي تَمَّ
 حَفْرُهُ مِنْ الْبَيْتِ , فَإِذَا كَانَتْ الْبَيْتُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ
 لَزِمَ حِمَّةُ الْمَقْدَارِ السَّذِي حَفْرَهُ , وَإِلَّا فَلَا يُنْظَرُ شَرْحُ
 الْمَادَّةِ (482) (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ) . ثَالِثًا
 إِذَا أُسْتُؤْجِرَ أَجِيرٌ لِسَنَةِ بِلَاثْنِي عَشَرَ جُنَيْهًا وَبَعْدَ أَنْ خَدَمَ
 الْمُسْتَأْجَرَ سَنَةً أَشْهُرَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ , ثُمَّ جَاءَهُ فِي مُنْتَهَى
 السَّنَةِ وَطَلَبَ مِنْهُ أُجْرَةَ الْمُدَّةِ السَّذِي خَدَمَهَا عِنْدَهُ لَزِمَ
 عَلَى الْمُسْتَأْجَرَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 581) كَمَا
 أَنَّ لِلطَّيَّئِرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ لَوْ مَرَضَتْ كَذَلِكَ لِأَبِ الطَّيِّفِ
 فَسَخُّهَا إِذَا مَرَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّبِيُّ ثَدْيَهَا أَوْ
 قَاءَ لَبَنَهَا . كَمَا أَنَّ لِلطَّيَّئِرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ إِذَا مَرَضَتْ كَذَلِكَ
 لِأَبِ الطَّيِّفِ فَسَخُّهَا إِذَا مَرَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ أَوْ كَانَتْ بِذِيئَةٍ

اللِّسَانِ أَوْ سَارِقَةً أَوْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّبِيُّ ثَدْيَهَا ، أَوْ قَاءَ
 لَبَنَهَا ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَرَضَتْ أَوْ حَمَلَتْ ، فَكَمَا أَنَّ لَبَنَهَا
 يَضُرُّ بِالرَّضِيعِ ، وَالرَّضَاعَةُ تَضُرُّ بِهَا فَلِذَلِكَ كَانَ لِلطَّيْرِ رَفِيقٌ
 حَقٌّ فَسَخِ الْإِجَارَةَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالزَّيْلَعِيُّ) . وَكَذَلِكَ إِذَا
 لَمْ تَجْرَ لَهَا عَادَةٌ بِإِرْضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهَا وَكَذَا إِذَا عَيَّرُوهَا
 بِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِهِ عَلَى مَا قِيلَ : تَجْوَعُ الْحُرَّةُ وَلَا
 تَأْكُلُ بِثَدْيِهَا . وَهَذَا إِذَا أَمَكَنَ مُعَالَجَتُهُ بِالْغِذَاءِ أَوْ
 بِأَخْذِ لَبَنِ الْغَيْرِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا الْفَسَخُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى
 (الزَّيْلَعِيُّ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَكَمَا أَنَّ لَطَرَفَ الصَّغِيرِ فَسَخُ
 الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ السَّفَرَ ، وَلَمْ تَقْبَلِ الطَّيْرُ أَنْ
 تَمُحِبَهُ فِي سَفَرِهِ ، فَلَطَرَفِ الطَّيْرِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ أَيْضًا
 إِذَا كَانَ طَرَفُ الْمُسْتَرْضِعِ يُؤْذِيهَا . كَذَلِكَ لِلْمُسْتَرْضِعِ أَنْ
 يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الطَّيْرَ زَانِيَةٌ ، أَوْ مَجْنُونَةٌ
 أَوْ حَمَقَاءُ . وَفَسَخُ الْإِجَارَةِ لِلزَّانَا زَانِيٍّ عَنْ عَدَمِ إِمْكَانِهَا
 الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّبِيِّ لِانْشِغَالِهَا فِي تَعَاطِي الْفُجُورِ . (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) وَقَوْلُهُ فِي الْمَادَّةِ (لِلطَّيْرِ أَنْ تَفْسَخَ الْإِجَارَةَ)
 لَيْسَ احْتِرَازًا عَنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ
 دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَهُ فَسَخُ الْإِجَارَةِ بِعُذْرِ أَوْ بِدُونِ عُذْرٍ ؛
 لِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ ، وَلِأَنَّ
 الْإِرْضَاعَ وَالسَّهَرَ فِي اللَّيْلِ لِلْعِنَايَةِ بِالصَّبِيِّ مُضَرٌّ بِصِحَّةِ
 الْمُرْضِعِ وَمُذْهِبٌ جَمَالِهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسَخَ